للتواصل: فاكس 222 72 830 - 222 72 857
إيميل maglesalomma@alanba.com.kw

بعد أن أصدره سمو الأمير بمرسوم ضرورة وأقره البرلمان

حماد: الحكومة مطالبة بالالتزام بتنفيذ أحكام قانون الوحدة الوطنية

أكد مرشح الدائرة الخامسة النائب السابق سعدون حماد العتيبي على ضرورة استلهام توجيهات صاحب السمو الأمير وترجمتها لواقع ملموس من خلال التأكيد على نبذ الكراهية والفرقة والتركيز على قضية الوحدة الوطنية وتفعيل مواد قانون الوحدة الوطنية ونبذ الكراهية على كل من تسول له نفسه العبث بالنسيج الاجتماعي الكويتي أو إثارة النعرات الطائفية او القبلية او العنصرية.

وقال حماد في تصريح صحافي انه انطلاقا من مبادئ الدستور وتعاليم ديننا الحنيف يجب ان نؤكد جميعا اننا شعب واحد لا تمييز او تفرقة بين افراده، مشيرا الى انه على الحكومة ان تعي ذلك جيدا وان تتصدى لكل من يحاول اشعال الفتن او الفرقة او يثير النعرات الطائفية خصوصا انها الآن امام قانون نافذ وعلى ذلك لن نقبل بأي حال من الاحوال التهاون او التراخي في تطبيق هذا القانون الوطني.

واشار الى ان علينا جميعا التمسك بالوحدة الوطنية وهي التي اكد عليها صاحب السمو الأمير في اكثر من خطاب سام حتى اصدر سموه مرسوم ضرورة بشأنها واقره مجلس ديسمبر السابق ايمانا منه بأهمية التعاضد والوحدة الوطنية، مؤكدا ان الجميع باختلاف اطيافهم ومذاهبهم مع هذا القانون حتى يكون هناك حد لأي تجاوزات اعتاد البعض على تبنيها بما يخالف مبدأ وحدتنا الوطنية وضرورة التمسك بها.

وطالب حماد الحكومة الوقوف من الجميع على مسافة واحدة وان تطبق هذا القانون بحذافيره والا تخضع لاي من الاعتبارات التي اعتدنا ان نراها ضعيفة امامها فقضية الوحدة الوطنية قضية أمن وطن ولم ولن نقبل التراخي فيه معربا عن أمله بأن تكون الحكومة على قدر المسؤولية التي تؤهلها للتعامل بحزم مع هذا الملف.

سعدون حماد

أسامة الطاحوس: هل التزمت الحكومة بتوجيهات صاحب السمو الأمير؟

أسامة الطاحوس

طالب مرشح الدائرة الثالثة لانتخابات مجلس الأمة أسامة الطاحوس الحكومة بترجمة وتنفيذ توجيهات صاحب السمو الامير، حفظه الله، لتحقيق الإصلاح الحقيقي في كل المجالات خلال المرحلة المقبلة، مشيرا إلى أن توجيهات صاحب السمو الأمير واضحة وملزمة للحكومة وعليها مسؤولية كبيرة في حل كل الملفات المزمنة لعل أهمها مكافحة الفساد واعتماد مبادئ الدستور وتطبيق القانون. وقال الطاحوس في تصريح صحافي إن المرحلة التي نشهدها هامة ويعول عليها الكثيرون لحل الملفات الشائكة والتي عجزت الحكومات والمجالس السابقة عن حلها وصولا للارتقاء في كل البرامج وتحقيق التنمية الحقيقية التي تنشدها البلاد منذ اكثر من 10سنوات متسائلا: هل نفذت الحكومة توجيهات صاحب السمو الامير وتعليماته الداعية لتطبيق القانون على الجميع؟ وهل التزمت الحكومة بالقوانين الصادرة من مجلس الامة والتي دخلت حيز التنفيذ؟ وهل التزمت بقوانينها ومنها قانون خطة التنمية الذي لايزال حبرا على ورق؟.

قال إن المشكلة المرورية من أهم التحديات

مبارك الدوسري: ضرورة التخطيط السليم لتفادي الازدحام المروري

اعتبر مرشح الدائرة الخامسة المحامي مبارك حسيان الدوسري ان المشكلات المرورية من أهم التحديات أو الصعوبات التي تواجه المجتمع الكويتي لما تخلفه من حوادث وآثار نفسية واقتصادية ترهق جميع أفراد المجتمع معربا عن استيائه حيال عدم التوصل الى حلول ناجعة لمشكلة الازدحام المروري وارتفاع معدلات حوادث الطرق.

وأكد الدوسري ان الكويت شهدت خلال السنوات الماضية تصاعدا ملحوظا في أعداد حوادث الطرق مع زيادة في عدد الوفيات والإصابات، وأضحت الحوادث المرورية تمثل إحدى أهم القضايا والمشكلات المتنامية التي تواجه سكان الكويت بما تخلفه من مآس اجتماعية موضحا ان الكويت شهدت خلال السنوات الماضية معدلات كبيرة من الحوادث المرورية، والتي بلغ مجموعها على سبيل المثال في عامي 2011 و2012 ما يقارب 161736 حادثا مروريا تنوع بين اصابات بسيطة واخرى بالغة ووفاة.

ورأى الدوسري ان معدلات نمو أطوال الطرق ومساحاتها في الكويت هي أقل كثيرا من معدلات نمو عدد المركبات ما يسهم بدوره وبشكل مباشر في مشكلة الازدحام المروري التي ينتج عنها عدة مشكلات أخرى في مقدمتها الحوادث المرورية.

وشدد الدوسري في الاطار نفسه على اهمية التخطيط السليم واجراء البحوث والدراسات المرورية والمسح الجغرافي للطريق، وسعة الحارات بالاضافة الى قياس الكثافة المرورية على الطريق، مبينا ان نسبة الوفيات الناجمة عن الحوادث في الكويت تبلغ تقريبا حوالي 15 حالة لكل مائة ألف نسمة سنويا فيما النسبة العالمية الطبيعية هي 5 حالات لكل مائة ألف نسمة وان عدد الحوادث المرورية ما يقارب 6 حوادث كل ساعة وهو رقم كبير جدا.

وانتقد الدوسري تكرار الاخطاء الفنية عند انشاء الطرق السريعة وتسببها في وقوع العديد من الحوادث ضاربا مثالا على ذلك بما هو موجود في طرق النويصيب والدائري السابع والعبدلي وطريق السالمي وهي طرق سريعة يفترض فيها عدم وجود استدارات، مضيفا ان تلك النقاط أضحت تسمى بنقاط الموت لتعدد الحوادث عندها موضحا ان في جميع دول العالم المتقدمة لا يوجد على الطرق السريعة هذا الأمر بل يتم استبدال ذلك بالجسور.

مبارك الدوسري

أثنى على مؤسسة التأمينات الاجتماعية

السعد: قضاؤنا العادل الملاذ الآمن والحصن الحصين

طالب مرشح الدائرة الخامسة المحامي خلف علي السعد أعضاء مجلس الأمة القادم بأن يكونوا أعضاء برلمان ناجحين فعليا وان يحافظ كل منهم على وقت المجلس في العمل الجاد المثمر الفعال الذي يحقق طموحات المواطنين وتطلعاتهم المستقبلية، مؤكدا على تركيزهم على المصلحة العامة وممارسة دورهم الرقابي والتشريعي بقوة وعزيمة، والابتعاد عن المهاترات والطرح الهامشي.

وأضاف السعد في تصريح صحافي ان العضو يجب ان يمثل ناخبيه تمثيلا يتناسب مع مكانته كممثل للشعب ويعمل على الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم والحفاظ على القيم والأخلاق وثوابت المجتمع.

وأكد خلف السعد ان التأمينات الاجتماعية صرح وطني شامخ يخدم شريحة كبيرة ومهمة من المواطنين وهم المتقاعدون يثني الجميع على دورها الوطني البارز والمشهود له بالكفاءة، مشيرا الى انها تحتاج الى الشفافية في إصدار القرارات وعدم تمكينهم من حقهم بالتقاضي معتمدة على الجهل، بالقانون موضحا ان الجانب الإجرائي للتقاضي معها والذي يتسم بخصوصية لا يعرف خباياها إلا القليل من المحامين مما يضيع على المتقاضين حقوقهم بحجة فوات المواعيد، مؤكدا أن لديه وقفة قانونية وعملية جادة في هذا الموضوع.

وأنهى السعد قائلا: ان قضاءنا العادل ملاذنا الآمن والحصن المنيع للحقوق والحريات لا يمكن ان يتصور إصلاحه إلا من الداخل بصلاحيات للقائمين عليه واختيارهم للقضاة بحيادية وموضوعية ومن دون أي تدخل خارجي، مستدركا ان التدخل من خارج الجسم او مسه بنقد يشكك في نزاهته فهو جريمة يعاقب عليها القانون لأنها تهدم هذا الصرح العظيم وتهدد استقرار المجتمع وأكد ضرورة استقلاله إداريا وماليا لمزيد من الحيادية والاستقلال.

خلف السعدي

قال إنها غير ملتزمة بالتوصيات البرلمانية

عسكر: الحكومة مطالبة بزيادة رواتب موظفي القطاعين العام والخاص

أعرب مرشح الدائرة الرابعة النائب السابق عسكر العنزي عن سياسة الحكومة في قضية الرواتب للموظفين وأضاف عسكر: «إذا لم تبادر الحكومة إلى إصدار قرار بزيادة رواتب الموظفين في القطاعين العام والخاص ممن لم تشملهم الكوادر الوظيفية فإن مجلس الأمة المقبل مطالب بأن يسن قانونا يلزم بموجبه الحكومة بإقرار هذه الزيادة على رواتب الموظفين في القطاعين».

وقال عسكر: «أهملت الحكومات المتعاقبة شريحة كبيرة من المواطنين العاملين في القطاعين العام والخاص دون أن تقوم بمراجعة شاملة لرواتبهم وتقدر لهم زيادة منصفة تتناسب مع الزيادات التي أقرت لنظرائهم ممن حصلوا على كوادر وظيفية حسنت من رواتبهم»، حيث «لاتزال هذه الشريحة تنتظر مبادرة من الحكومة».

ومضى يقول: «يجب الإسراع في إقرار زيادة رواتب الموظفين في القطاعين العام والخاص ممن لم تشملهم الكوادر الوظيفية تحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة الذي كفله الدستور لجميع المواطنين». ورأى عسكر أن القطاع الخاص الذي تعول عليه الحكومة في قيادة التنمية خلال المرحلة المقبلة أصبح يعاني من هجرة عكسية مضرة للموظفين الكويتيين إلى القطاع العام نتيجة لما أحدثته الكوادر الوظيفية من زيادات في رواتب العاملين في الدولة من غير القطاع الخاص، مشددا على أهمية أن توازن الحكومة الرواتب في القطاعين، وعلى ضرورة أن تشمل الزيادة شريحة المتقاعدين الذين يواجهون أعباء معيشية صعبة. وفي سياق موازٍ طالب عسكر الحكومة بمعالجة قضية البطالة معالجة جدية، مؤكدا أنها لم تتخذ أي إجراءات لتوفير فرص عمل للمواطنين، ولم تقم بتنفيذ سياسة الإحلال في القطاع العام.

وأكد عسكر أن قضية البطالة وتوفير فرص عمل للمواطنين تحتاج إلى منظومة كاملة ترتكز على تنمية القطاع الخاص بما من شأنه خلق فرص وظيفية للمواطنين في هذا القطاع والخصخصة الإيجابية الفاعلة لبعض مشاريع القطاع العام ودعم المشاريع الصغرى وإعادة تأهيل الطاقة البشرية.

وزاد عسكر: "القضية أصبحت تشكل هاجسا كبيرا لدى المواطنين، ومجالس الأمة السابقة عقدت جلسات خاصة لمناقشة قضية البطالة، وتوفير العمل للمواطنين، وكانت هناك توصيات من المجالس المتعاقبة للحكومة بحل هذه القضية، إلا أن الأخيرة لم تعمل على تنفيذ هذه التوصيات، وأبقت القضية معلقة دون أن تضع لها الحلول، مع العلم أن أعداد المحتاجين للعمل في تزايد سنوي، كما أن طلبات التوظيف تفوق الـ 20 ألفا.

عسكر العنزي

دعوة
لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية المؤجلة

CABLE VISION
الشركة الكويتية للكيبل التلفزيوني ش.م.ك
Kuwait Cable Vision Company S.A.K.

يسر مجلس إدارة الشركة الكويتية للكيبل التلفزيوني دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجلة والمقرر انعقادها في تمام الساعة 11:00 صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 17 / 07 / 2013 في مقر الشركة الكائن في (شرق شارع السور برج التجارية ، الدور السادس) ، و ذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي :

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الكويتية للكيبل التلفزيوني لتعديل النظام الاساسي للشركة

أولا : طبقاً للقانون رقم 25 لسنة 2012 والقانون رقم 97 لسنة 2013
1. مادة 16
النص قبل التعديل :
يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (7) سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .
النص بعد التعديل :
يتولى ادارة الشركة مجلس مؤلف من 7 اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري كما يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من اسهم فيها.
2. مادة 17
النص قبل التعديل :
مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
النص بعد التعديل :
مدة العضوية في مجلس الادارة 3 سنوات قابلة للتجديد واذا تعذر انتخاب مجلس ادارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في ادارة اعمال الشركة الى حين زوال الاسباب وانتخاب مجلس ادارة جديد .
3. مادة 18
النص قبل التعديل:
يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية او يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد مائة ألف سهم من اسهم الشركة ويخصص هذا القدر من الاسهم لضمان ادارة العضوية ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ الانتخاب في احد البنوك المعتمدة ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى ان تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية اخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.
واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المطلوب انفا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن اعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها على انه بالنسبة لمجلس الادارة الاول يودع عضو مجلس الادارة اسهم ضمان العضوية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اول ميزانية للشركة عن اثني عشر شهرا على الاقل .
النص بعد التعديل :
يجب أن تتوافر في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة الشروط التالية:
-1 ان يكون متمتع بأهلية التصرف
-2 الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية او في جريمة افلاس بالتقصير او التلبس في جريمة مخلة بالشرف او الامانة او بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يرد اليه اعتباره .
-3 فيما عدا اعضاء مجلس الادارة المستقلين يجب ان يكون مالك بصفته الشخصية او يكون الشخص الذي يمثله مالك لعدد من اسهم الشركة واذا فقد عضو مجلس الادارة اي من الشروط المتقدمة او غيرها من الشروط الواردة بقانون الشركات او القوانين ذات الصلة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .
4. مادة 19
النص قبل التعديل :
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو احسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شئ من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز بيع أو شراء أسهم الشركة طوال مدة عضويته في مجلس الإدارة.
النص بعد التعديل :
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة أخرى منافسة ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة . ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية . كما لا يجوز أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له التصرف بأي من أنواع التصرفات في أسهم الشركة طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال
كما لا يجوز له الإفصاح إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرته لإداراتها وإلا وجب عزله ومساءلته عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة .
5. مادة 21
النص قبل التعديل :
ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على الا يزيد على مدة عضويتهما بمجلس الادارة ، ورئيس مجلس الادارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه او قيام مانع عنه.
النص بعد التعديل :
ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيس للمجلس ونائب للرئيس ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقتهما مع الغير وأمام القضاء الى جانب الاختصاصات الاخري التي يبينها عقد الشركة ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة في علاقة الشركة بالغير وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه او قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته .
6. مادة 22
النص قبل التعديل :
يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للإدارة او اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأتهم ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته.
النص بعد التعديل :
يكون للشركة رئيس تنفيذي او اكثر يعينه مجلس الادارة من اعضاء المجلس او من غيرهم يناط به ادارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي.
7. مادة 23
النص قبل التعديل :
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه و اعضاء مجلس الادارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، او اي عضو اخر يفوضه مجلس الادارة لهذا الغرض.
النص بعد التعديل :
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كلا من - رئيس مجلس الادارة او نائبة او اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الادارة او اي عضو اخر يفوضه مجلس الادارة لهذا الغرض
8. مادة 24
النص قبل التعديل :
يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب اليه ذلك اثنان من اعضائه على الاقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحا بأغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة اجتماعات المجلس.
النص بعد التعديل :
يجتمع مجلس الادارة ستة مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة ويجتمع المجلس ايضا بناء على طلب ثلاثة من اعضائه على الاقل ولا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضر نصف عدد الاعضاء ويجوز الاجتماع بوسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة اعضاء المجلس .
9 . مادة 27
النص قبل التعديل :
مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت مجلس الادارة.
النص بعد التعديل :
تحدد مكافآت اعضاء مجلس الادارة بما لا يزيد مجموعها عن اكثر من 10% من الربح الصافي للشركة بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الاعلى للمكافآت ويلتزم مجلس الادارة بتقديم تقرير سنوي للعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه متضمناً على وجه مفصل المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها اعضاء مجلس الادارة بشكل مفصل أيا كانت طبيعتها ومسماها .
ثانيا :
تعديل المادة رقم (4) من النظام الأساسي و المادة رقم (6) من عقد التأسيس للشركة
النص قبل التعديل :
الأغراض التي تأسست من اجلها الشركة.
إنشاء و إدارة محطات مرئية ومسموعة.
2. إنشاء و إدارة استوديوهات لتسجيل وبث الأعمال المرئية والمسموعة.
3. استقبال وإعادة بث القنوات المرئية والمسموعة والمعلوماتية على المشتركين مقابل الحصول على اشتراك دوري.
4. استيراد وتصدير الأجهزة والمعدات اللازمة لأغراض الشركة أو المتاجرة بها.
5. إنشاء المباني وورش الصيانة اللازمة لإغراض الشركة.
6. الدعاية والإعلان في نطاق نشاط الشركة المعثل في إعادة بث القنوات المرئية والمسموعة والمعلوماتية.
7. توزيع البرامج والأفلام المرئية والمسموعة.
8. تزاول الشركة الاعمال المذكورة اعلاه داخل الكويت وخارجها.
9. يجوز للشركة المشاركة مع الغير أو المساهمة في شركات أخرى والتي تساهم في دعم أو تحقيق أغراض الشركة.
10. بناء أو المشاركة مع الغير في بناء شبكات سلكية أو لاسلكية تساعد في إعادة البث التلفزيوني.
11. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وصناديق استثمارية تدار من قبل جهات وشركات متخصصة.
12. القيام بالاستشارات الإعلامية والدعاية والإعلان ، على أن تتوافر الشروط المطلوبة فيمن يزاول هذه المهنة.
النص بعد التعديل:
إضافة الغرض التالي
13.المشاركة في استقبال وإعادة بث البيانات (DATA) المرئية والمسموعة والمعلوماتية بالاشتراك والتعاون مع شركات الاتصالات وشركات الانترنت عن طريق شبكات سلكية او لاسلكية

رئيس مجلس الإدارة

على السادة المساهمين الكرام الذين يرغبون بحضور الاجتماع المذكور مراجعة السادة :
الشركة الكويتية للمقاصة في مقرها الكائن في برج أحمد
الدور الخامس – شارع الخليج العربي – ت: 1841111